

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية

وزير القوى العاملة والهجرة .

بعد الاطلاع على قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار لائحة النظام الأساسي
للمؤسسة الثقافية العمالية ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة الثقافية العمالية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قرر:

مادة اولى - يشكل مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية برئاسة السيد الدكتور/

أحمد عبد الظاهر عثمان - رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وعضوية كل من :

- ١ - السيد/ فوزى عبد البارى حسين - نائب رئيس الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ٢ - السيد/ عبد الحميد عبد الجواد إسماعيل - أمين عام الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ٣ - السيد/ السيد أبوالمجد أحمد حمزة - الأمين العام المساعد للاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ٤ - السيد/ توفيق فوزى عبد السلام - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ٥ - السيد/ عبد المنعم إبراهيم محمد الجمل - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً

- ٦ - السيد/ مجدى مصطفى البدوى - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ٧ - السيد/ خالد محمود محمد الأزهرى - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ٨ - السيد/ السعيد عطية النقيب - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ٩ - السيد/ جمال دسوقي إبراهيم أحمد - عضو مجلس إدارة الاتحاد العام
لنقابات عمال مصر عضواً
- ١٠ - السيدة/ نعمت محموسد سعيد - ممثلة عن وزارة القوى العاملة والهجرة .. عضواً
- ١١ - السيد/ محمد أبوالمجد - ممثلاً عن وزارة الثقافة عضواً
- ١٢ - السيد الدكتور/ حسين عمران - ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .. عضواً
- ١٣ - السيد المهندس/ محمد حلمى السيد محمد - ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم عضواً
- ١٤ - السيد المهندس/ عادل دياب معوض إدريس - ممثلاً عن وزارة التعليم العالى عضواً
- ١٥ - السيد/ عبد الله أحمد محمود - مدير عام المؤسسة الثقافية العمالية .. عضواً
- مادة ثانية -** يتولى مدير عام المؤسسة الثقافية العمالية رئاسة المجلس

فى حالة غياب الرئيس .

مادة ثالثة - يُلغى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧ وكل قرار يخالف أو يتعارض
مع قرارنا هذا .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٤/٥

وزير القوى العاملة والهجرة

د. فتحى فكرى